

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص الطعون المقدمة

من الممولين / المكلفين من تضمينها أوجه الخلاف على وجه الدقة

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن التحقق من استيفاء الناحية الشكلية لنماذج الطعن على نماذج ربط الضريبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .


ونظراً لما أثير في الأونة الأخيرة من تساؤلات بشأن حالات قيام الممولين بتقديم الطعون الضريبية على نماذج الربط دون تحديد أوجه الخلاف والاكتفاء بتضمين الطعن عبارة ( الطعن على ما ورد بنموذج الربط جملة وتفصيلاً ) ، وذلك بالنسبة للطعون المقدمة بعد تاريخ العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

ونظراً لمخالفة ذلك الإجراء لمضمون ما نصت عليه المادة (٥٦) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي ألزمت الممول / المكلف بتضمين الطعن المقدم منه على كافة أوجه الخلاف على وجه الدقة والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها ، وإلا فلن يُعد بهذا الطعن .

وحرصاً من جانب المصلحة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع قانون الإجراءات الضريبية الموحد موضع التنفيذ تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لتطبيق القوانين ، وذلك بالقدر الذي يحقق العدالة بين حق المصلحة في ضرورة الالتزام بنصوص القوانين الضريبية ، وحق الممولين / المكلفين في تمتعهم بكافة حقوقهم التي قررها ذات القانون، وفي ضوء موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية المؤرخه في ٢٠٢٢/٨/٣٠ على محضر اللجنة التشريعية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٣ .

**لذا تبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية الالتزام بالاتي :**

**أولاً :** عدم قيام مأمورية الضرائب المختصة باستلام الطعون المقدمة من الممولين / المكلفين على نماذج ربط الضريبة إلا بعد مراجعة سلامتها من الناحية الشكلية التي تطلبها نص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بحيث يكون الطعن مقدماً للمأمورية المختصة من ذي صفة وفي الميعاد القانوني وأن يكون متضمناً الأوجه محل الخلاف وأن يقدم الطعن من اصل وثلاث صور، وحال وجود قصور في الناحية الشكلية يتم توعية الممولين / المكلفين او وكلانهم بأوجه القصور في الناحية الشكلية للطعن المقدم منهم.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**ثانياً :** بالنسبة للطعون المقدمة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، والسابق استلامها من الممولين / المكلفين غير المستوفاة للناحية الشكلية ، تلتزم المأمورية بإحالتها إلى اللجنة الداخلية المختصة للنظر فيما تضمنته وفي جميع الأحوال لا يجوز للجنة إصدار قرارها بعدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول، وتلتزم اللجنة بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن المختصة باعتبارها جهة الاختصاص المحايدة بنظر الطعن المقدم من الممول/ المكلف.

**ثالثاً :** بالنسبة للحالات التي قامت اللجان الداخلية بإصدار قرارات بعدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول / المكلف وقامت بإحالته إلى مأمورية الضرائب المختصة لإتخاذ إجراءات الربط لعدم الطعن بشأته ، على المأمورية المختصة إعادة النظر في الحالات التي تم الربط عليها لعدم الطعن إذا ثبت وجود طعن في الميعاد - على الرغم من كونه غير مستوف للناحية الشكلية - وإحالتها مرة أخرى إلى اللجنة الداخلية المختصة لتقوم بدورها بإتخاذ إجراءات الإحالة إلى لجان الطعن وفقاً لإجراءات نظر الطعن المنصوص عليها في القانون.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية، والإدارة المركزية للجبان الداخلية المتخصصة، المتابعة والتحقق - كل فيما يخصه - من تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق :-:-

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٢ / ٩ / ٩

"مختار توفيق عباس"

صدر في: ٢٠٢٢ / ٩ / ٩